

(شرحُ غَرِيبِ كِتَابِ الذَّبَائِحِ وَمَعَانِيهِ)^(١)
 (من مُوطَّأَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ)

- سألنا عبدَ الملكِ بنَ حَبِيبٍ عن شرحِ حديثِ مالِكِ

الَّذِي رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ
 الْمَخْزُومِيَّ أَمَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَهُ: سَمَّ اللَّهُ،
 فَقَالَ الْغُلَامُ: قَدْ سَمَّيْتُ، فَقَالَ لَهُ: سَمَّ اللَّهُ وَيُحَكُّ فَقَالَ: قَدْ سَمَّيْتُ، فَقَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهَا أَبَدًا» [٢/٤٨٨ رقم (٢)] مَا مَعْنَى هَذَا؟

قال عبدُ الملكِ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ اتَّهَمَ الْغُلَامَ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا حِينَ
 رَدَّدَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ وَلَا يُسَمِّي، وَيَقُولُ: قَدْ سَمَّيْتُ، فَإِذَا جَاءَتِ التُّهْمَةُ
 الْبَيِّنَةُ فَهُوَ كَتَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا، وَمَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا عَلَى ذَبِيحَتِهِ لَمْ تُؤْكَلْ،
 وَإِذَا لَمْ تُكُنْ التُّهْمَةُ بَيِّنَةً فَلَيْسَ بِإِلْزَامٍ لِلنَّاسِ اجْتِنَابُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَدَعَ رَجُلٌ فِي
 خَاصَّةِ نَفْسِهِ^(٢)، وَإِذَا لَمْ تَقَعِ التُّهْمَةُ لِشَيْءٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا ضَيْقَ عَلَى النَّاسِ
 فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُحْمَلُ أَمْرٌ عَامَّةٌ الْمُسْلِمِينَ عَلَى التَّسْمِيَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ
 الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ حِينَ قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ
 يَأْتُونَنَا بِالْحَمَانِ وَلَا نَدْرِي هَلْ ذَكَرُوا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) المُوطَّأُ رِوَايَةُ يَحْيَى: ٢/٤٨٨، وَرِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ: ٢/١٩٢، وَرِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ
 الْحَسَنِ: ٢١٧، وَرِوَايَةُ سُؤَيْدٍ: ٣٢٨، وَالِاسْتِذْكَارُ لِأَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: ١٥/٢٠٩،
 وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي: ٣/١٠٤، وَالْقَبْسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ: ٢/٦١٣، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ:
 ٢/٣٨، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ: ٣/٨٠.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «نَفْسُهَا».

سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُّوهَا» [١/٤٨٨ رقم (١)].

قال مالك: وذلك في أوّل الإسلام.

قال عبدالمالك: وإنما [١٣٠] حَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أمرهم على أنهم سمّوا، فهذا يدلُّ على التسمية حتى يُعلم غيرها، وكذلك اللُحْمَانُ كُلُّهَا إِذَا وَجِدَتْ بِأَيْدِي النَّاسِ هِيَ عَلَى أَنَّهَا ذُكِّيتَ حَتَّى يُعْلَمَ غَيْرَ ذَلِكَ، وكذلك الجلودُ إِنَّمَا جُلُودُهَا [جُلُودٌ] مَا يُأْكَلُ لَحْمُهُ، هِيَ أَبَدًا عَلَى التَّدْكِيَةِ حَتَّى يُعْلَمَ غَيْرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الشَّامِلَ الْعَامَّ فِيهَا التَّدْكِيَةُ، وَلَيْسَتْ جُلُودُ السَّبَاعِ كَذَلِكَ، تِلْكَ أَبَدًا عَلَى غَيْرِ التَّدْكِيَةِ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهَا ذُكِّيتَ بِجُلُودِهَا؛ لِأَنَّ الشَّامِلَ فِيهَا الْعَامَّ مِنْ فِعْلِ النَّاسِ بِهَا أَنَّهَا لَا تُذَكَّى، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تُعْلَمَ التَّدْكِيَةُ فِيهَا، فَيَحِلُّ عِنْدَ ذَلِكَ بَيْعُهَا وَابْتِئَاعُهَا، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهَا، وَإِلَّا لَمْ يَحِلَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مِنْهَا.

- وسألنا عبدالمالك بن حبيب عن شرح (الشَّطَّاطِ) و(الحَجَرِ) الَّذِي

أرخص رسول الله ﷺ في التَّدْكِيَةِ بهما في حديث مالك [١/٤٨٩ رقم (٣) و(٤)]

قال عبدالمالك: الشَّطَّاطُ: هو العودُ الَّذِي يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَ عُرْوَتَيْ الْغَرَارَتَيْنِ

عَلَى ظَهْرِ الدَّابَةِ^(١)، وَإِيَّاهُ أَرَادَ أُمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ الثَّقَفِيُّ حَيْثُ يَقُولُ - وَهُوَ يَذْكُرُ وَلَائِدَ قُرَيْشٍ - (٢):

(١) اللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي الْفَاتِقِ: ٢/٢٤٦، وَغَرِيبُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: ١/٥٤١، وَالنَّهَائِيُّ: ٢/٤٧٦.

وَيُرَاجَعُ: تَهْذِيبُ اللَّغَةِ: ١١/٢٧٠، وَالصَّحَاحُ وَاللِّسَانُ وَالتَّاجُ: (شَطَّطَ) وَفِي الْمَصَادِرِ:

وَهُمَا شَطَّاطَانِ، وَأَنشَدَ ابْنُ فَارَسٍ فِي الْمُجْمَلِ:

* أَيْنَ الشَّطَّاطَانِ وَأَيْنَ الْمِرْبَعَةِ *

(٢) لَمْ أَجِدْ هَذَا الْبَيْتَ مَنَسُوبًا إِلَى أُمِيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشُّعْرَاءِ إِلَّا فِي كِتَابِ

«التَّمْهِيدِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِالْبَرِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَكِنَّهُ نَقَلَهُ عَنِ الْمُؤَلِّفِ ابْنِ حَبِيبٍ، أَوْرَدَ صَدْرُهُ =

وَقَيْسٌ وَفَافَا مَكَانَ الْمَجْدِ مِنِّي بِحَالِ الْعُرْوَتَيْنِ مِنَ الشَّطَاظِ
فَإِنَّمَا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَذْكِيَةِ اللَّحِقَةِ بِالشَّطَاظِ إِذَا كَانَ طَرَفُهُ مُحَدَّدًا
يُمْكِنُ أَنْ يَنْحَرُ، وَيَدْخُلُ طَرَفُهُ فِي نَحْرِهَا، كَمَا يَدْخُلُ سِنَانُ الْحَرْبِيَّةِ، فَأَمَّا الدَّبْحُ
بِهِ فَلَا يُمْكِنُ، وَإِنَّمَا يُمْكِنُ بِفَلَقَةِ الْعُودِ؛ لِأَنَّ فَلَاقَةَ الْعُودِ لَهَا جَانِبٌ رَقِيقٌ يُشْبِهُ
شَفْرَةَ الْحَدِيدِ، وَذَلِكَ يُسَمَّى الشَّطِيرَ^(١) فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَكَذَلِكَ الْحَجَرُ الَّذِي
أَرْخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي ذَبْحِ الشَّاةِ بِهِ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ
فَلَاقَةُ حَجَرٍ؛ لِأَنَّ لَهَا جَانِبًا رَقِيقًا يُشْبِهُ شَفْرَةَ الْحَدِيدِ، وَذَلِكَ يُسَمَّى الظَّرَرَ^(٢) فِي
كَلَامِ الْعَرَبِ، وَلَا يُمكِنُ النَّحْرُ بِالْحَجَرِ وَلَا بِفَلَاقَتِهِ، إِنَّمَا يُمكِنُ بِهِ الدَّبْحُ، فَأَمَّا
الْقَصَبَةُ فَهِيَ يُمكِنُ بِهَا النَّحْرُ وَالدَّبْحُ إِذَا كَانَ طَرَفُهَا مُحَدَّدًا أَمْكِنَ بِهَا النَّحْرُ،
وَلَمْ يُمكِنُ بِهَا الدَّبْحُ، إِذَا فُلِقَتْ فَكَانَ جَانِبُ فَلَاقَتِهَا رَقِيقًا يُشْبِهُ شَفْرَةَ الْحَدِيدِ
أَمْكِنَ بِهَا الدَّبْحُ، وَلَمْ يُمكِنُ بِهَا النَّحْرُ. وَفَلَاقَةُ الْقَصَبَةِ تُسَمَّى (اللَّيْطَةَ) فِي كَلَامِ
الْعَرَبِ^(٣)، وَقَدْ جَمَعَهَا ثَلَاثُهَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي قَوْلِهِ: «اللَّيْطَةُ، وَالشَّطِيرُ،
وَالظَّرَرُ حِلٌّ مَا ذُبِحَ بِهِ». وَقَدْ سَأَلَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّا

= الثاني موضع الشاهد. وراجعتُ ديوان أمية بن أبي الصلت الذي جمعه الدكتور عبدالحفيظ
السُّطلي ص ٤١٥ فذكر بيتاً على وزنه وقافيته نقله عن الإتيان: ١/١٥١ وراجعتُ ديوان أمية
أيضاً جمع وتحقيق بهجة عبدالغفور الحديثي ص: ٣٤٠، ٣٤١ وجاء فيه ثلاثة أبيات منها
البيت المذكور في تحقيق الدكتور عبدالحفيظ، ولم يرد البيت الذي ذكره ابن حبيب فهو مما
يُستدرِك عليهما، وزاد الحافظُ ابنُ عبد البرِّ شاهداً آخرَ هو قولُ عنترة:

إِذَا ضَرَبُوهَا سَاعَةً بِدِمَائِهَا وَحَلَّ عَنِ الْكَوْمَاءِ عَقْدُ شِطَاظِهَا

(١) في الأصل: «الشَّعِيرُ» والتَّصْحِيحُ عَنِ التَّمْهِيدِ: ١٣٩/٥ عَنِ الْمُؤَلِّفِ.

(٢) يَرَاغِعُ: التَّمْهِيدِ: ١٣٩/٥ عَنِ الْمُؤَلِّفِ أَيْضاً.

(٣) السُّلْسَانُ: (لِيط)، وَهُوَ فِي التَّمْهِيدِ: ١٣٩/٥ عَنِ الْمُؤَلِّفِ أَيْضاً.

نَصِيدُ الصَّيْدِ فَلَا نَجِدُ مَا نَذْبِحُ بِهِ إِلَّا الظَّرَارَ، وَفَلَقَةَ العَصَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْرِ الدَّمِ بِمَا شِئْتَ»^(١).

قال عبد الملك: الظَّرَارُ: كثيرُ الظَّرَرِ، والواحدُ: ظَرَرٌ، وهو: حَجَرٌ محدَّدٌ، وكثيرُهُ: ظِرَارٌ، وظُرَانٌ، وقال لبيدٌ - وهو يَصِفُ النَّاقَةَ أَنَّهُا تَنْفِي الحَصَا بِخُفِّهَا -^(٢):

بِجَسْرَةٍ تَنْجُلُ الظَّرَانَ نَاحِيَةً إِذَا تَوَقَّدَ فِي الدَّيْمُومَةِ الظَّرَرُ

[١٣١] قال عبد الملك: وَقَوْلُهُ: «أَمْرِ الدَّمِ بِمَا شِئْتَ» يَقُولُ: سَيْلُهُ وَأَسْتَخْرَجُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَا فَرَى الأُودَاجَ وَقَطَعَ الحُلُقُومَ غَيْرَ مُتَرَدِّدٍ فَهُوَ يُذَكِّي، فَمَعْنَى فَرَى الأُودَاجَ: قَطَعَهَا وَشَقَّهَا.

قال عبد الملك: وَقَوْلُهُ: «غَيْرُ مُتَرَدِّدٍ» بِمَعْنَى غَيْرِ مُرَضَّضٍ وَلَا مُسَدَّخٍ.

قال عبد الملك: وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى الاضْطِرَارِ، وَأَمَّا عَلَى المَنْدُوحَةِ^(٣)

وَالسَّعَةِ فَلَا يَنْبَغِي لِلذَّابِحِ [إِلَّا] أَنْ يُحِدَّ شَفْرَتَهُ، وَأَنْ يُرِيحَ ذَيْبِحَتَهُ، وَبِهَذَا جَاءَ الأَثَرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديث مالك

الذي رواه عن يحيى بن سعيد، عن أبي مرة، مولى عقيل بن أبي طالب:

(١) الحديث في غريب أبي عبيد: ٥٦/٢ والتَّمهيد: ١٣٩/٥.

(٢) شرح ديوان لبيد: ٦٧، وقبله:

وَأَقَطَعَ الحَرْقُ قَدْ بَادَتْ مَعَالِمُهُ
بِجَسْرَةٍ تَنْجُلُ
فَمَا يُحَسُّ بِهِ عَيْنٌ وَلَا أُثْرُ
.
كَأَنَّهَا بَعْدَمَا أَفْنَيْتُ جِبِلَّتَهَا
خُنْسَاءُ مَسْبُوعَةٌ قَدْ فَاتَهَا بَقْرُ

(٣) في الأصل: «ممدوحة».

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ رِيرَةً عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا، ثُمَّ سَأَلَ [عَنْ ذَلِكَ] زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكَ وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ. [٢/ ٤٩٠ رقم (٧)].
 فَقَالَ مَالِكٌ: قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَحَبُّ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَحَرَّكَ بَعْضُ
 أَعْضَائِهَا وَلَمْ تَطْرِفْ «مَا مَعْنَى: (تَطْرِفُ)؟»

قال [عبدُ الملِكِ]: معناه: أن تُحَرِّكَ أَطْرَافَهَا، يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا وَعَيْنَيْهَا،
 إِنَّمَا تَطْرِفُ مَاخُودٌ مِنْ أَطْرَافِهَا، فَإِذَا كَانَتْ الدَّبِيحَةُ فِي وَقْتِ ذَبْحِهَا يَجْرِي
 نَفْسُهَا، وَتَطْرِفُ عَيْنُهَا وَأَطْرَافُهَا فَهِيَ ذَكِيَّةٌ، وَإِذَا لَمْ يَجْرِلْ لَهَا نَفْسٌ، وَلَمْ تَطْرِفْ
 بِطَرْفٍ، لَا بَعِينَ، وَلَا بِيَدٍ، وَلَا بِرِجْلِ، فَهِيَ جِنْفَةٌ، وَإِنْ تَحَرَّكَتْ بِضَاعِهَا
 وَأَعْضَاؤُهَا، قَالَ: وَإِنْ جَرَى نَفْسُهَا وَطَرَفَتْ بِعَيْنِهَا فَقَطْ، وَلَمْ تَطْرِفْ بِغَيْرِ ذَلِكَ
 مِنْ أَطْرَافِهَا فَهِيَ ذَكِيَّةٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ تَطْرِفْ بِعَيْنٍ، وَطَرَفَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ مَعَ
 مَجْرَى النَّفْسِ فَهِيَ أَيْضاً ذَكِيَّةٌ، إِذَا طَرَفَتْ بِبَعْضِ أَطْرَافِهَا مَعَ مَجْرَى نَفْسِهَا فِي
 حِينَ وَضَعِ الشُّفْرَةَ فِي حَلْقِهَا فَهِيَ ذَكِيَّةٌ، وَهَكَذَا فَسَّرَ لِي أَصْحَابُ مَالِكٍ عَنْ
 مَالِكٍ عِنْدَمَا كَاشَفْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

[شرح غريب كتاب الضحايا]^(١)

[من موطأ مالك بن أنس رحمه الله]

- وسألنا عبد الملِكِ بن حبيبٍ عن شرح (النَّقِي) فِي حَدِيثِ مَالِكٍ

(١) الموطأ رواية يحيى: ٤٨٢/٢، ورواية أبي مُصعب الزُّهري: ١٨٥/٢، ورواية محمد بن
 الحسن: ٢١٤، ورواية القعنبي: ٦٨٤، والاستذكار لأبي عمر بن عبد البر: ١١٧/١٥،
 والمُنْتَقَى لأبي الوليد الباجي: ٦٨٣/٣، وتنوير الحوالك: ٣٤/٢، شرح الزُّرقاني: ٧٠/٣.

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ رِبْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا، ثُمَّ سَأَلَ [عَنْ ذَلِكَ] زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ. [٢/ ٤٩٠ رقم (٧)].
 فَقَالَ مَالِكٌ: قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَحَبُّ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَحَرَّكَ بَعْضُ
 أَعْضَائِهَا وَلَمْ تَطْرِفْ «مَا مَعْنَى: (تَطْرِفُ)؟»

قال [عبدُ الملك]: معناه: أن تُحَرِّكَ أَطْرَافَهَا، يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا وَعَيْنَيْهَا،
 إِنَّمَا تَطْرِفُ مَاخُودٌ مِنْ أَطْرَافِهَا، فَإِذَا كَانَتْ الدَّبِيحَةُ فِي وَقْتِ ذَبْحِهَا يَجْرِي
 نَفْسُهَا، وَتَطْرِفُ عَيْنُهَا وَأَطْرَافُهَا فَهِيَ ذَكِيَّةٌ، وَإِذَا لَمْ يَجْرِ لَهَا نَفْسٌ، وَلَمْ تَطْرِفْ
 بِطَرَفٍ، لَا بَعِينَ، وَلَا بِيَدٍ، وَلَا بِرِجْلِ، فَهِيَ جِنْفَةٌ، وَإِنْ تَحَرَّكَتْ بِضَاعِهَا
 وَأَعْضَاؤُهَا، قَالَ: وَإِنْ جَرَى نَفْسُهَا وَطَرَفَتْ بِعَيْنِهَا فَقَطْ، وَلَمْ تَطْرِفْ بِغَيْرِ ذَلِكَ
 مِنْ أَطْرَافِهَا فَهِيَ ذَكِيَّةٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ تَطْرِفْ بِعَيْنٍ، وَطَرَفَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ مَعَ
 مَجْرَى النَّفْسِ فَهِيَ أَيْضاً ذَكِيَّةٌ، إِذَا طَرَفَتْ بِبَعْضِ أَطْرَافِهَا مَعَ مَجْرَى نَفْسِهَا فِي
 حِينَ وَضَعِ الشُّفْرَةَ فِي حَلْقِهَا فَهِيَ ذَكِيَّةٌ، وَهَكَذَا فَسَّرَ لِي أَصْحَابُ مَالِكٍ عَنْ
 مَالِكٍ عِنْدَمَا كَاشَفْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

[شرح غريب كتاب الضحايا]^(١)

[من موطأ مالك بن أنس رحمه الله]

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (النقي) في حديث مالك

(١) الموطأ رواية يحيى: ٤٨٢/٢، ورواية أبي مُصعب الزُّهري: ١٨٥/٢، ورواية محمد بن
 الحسن: ٢١٤، ورواية القعنبي: ٦٨٤، والاستذكار لأبي عمر بن عبد البر: ١١٧/١٥،
 والمُنْتَقَى لأبي الوليد الباجي: ٦٨٣/٣، وتنوير الحوالك: ٣٤/٢، شرح الزُّرقاني: ٧٠/٣.

عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي قَالَ فِيهِ: «وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْفِي» [٢/٤٨٢ رقم (٢)].

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: يَعْنِي الَّتِي لَا تُؤَدِّكُ؛ لِأَنَّ النَّفْيَ هُوَ الشَّحْمُ، وَمِنْهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ - حِينَ ذَكَرَ السَّيْرَ فِي السَّفَرِ -: «إِن كَانَتْ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنَفْيِهَا» يَعْنِي: بِشُحْمِهَا.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَلَيْسَ النَّفْيُ الْمُخَّ كَمَا قَالَ شَارِحُ الْعِرَاقِيِّينَ^(١)، الْعَرَبُ

(١) هو أبو عبيد القاسم بن سلام قال في غريب الحديث: ٢/٢٠٩ «وَأَمَّا حَدِيثُهُ الْآخِرُ: نَهَى عَنِ الْعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُنْفِي فِي الْأَصْحَابِ فَإِنَّهُ يَقُولُ لَيْسَ بِهَا نَفْيٌ مِنْ هَزْلِهَا، وَهُوَ الْمُخَّ، يُقَالُ مِنْهُ: نَاقَةٌ مَنْقِيَةٌ: إِذَا كَانَتْ ذَاتَ نَفْيٍ، قَالَ الْأَعْمَشُ: . . .» وَأَنشَدَ الْبَيْتَ الَّذِي أَنشَدَهُ الْمُؤَلَّفُ، وَفِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ أَيْضًا: ٢/٣٠٣ «وَلَا سَمِينٌ فَيُنْفِي» تَقُولُ: لَيْسَ لَهُ نَفْيٌ، وَهُوَ الْمُخَّ، وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: فِيهِ لُغْتَانُ، يُقَالُ: تَقَوْتُ الْعِظْمَ وَنَفَيْتُهُ: إِذَا اسْتَخْرَجْتَ النَّفْيَ مِنْهُ، قَالَ الْكِسَائِيُّ: وَكُلُّهُمُ يَقُولُ: انْتَفَيْتُهُ: إِذَا اسْتَخْرَجْتَ النَّفْيَ مِنْهُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلنَّاقَةِ السَّمِينَةِ مُنْقِيَةً وَأَنشَدَ بَيْتَ الْأَعْمَشِ مَرَّةً ثَانِيَةً.

وَنَقَلَ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ: ٩/٣١٨ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَصْمَعِيِّ قَوْلَهُ: «الْأَنْقَاءُ: كُلُّ عِظْمٍ ذِي مُخَّ، وَهِيَ الْقِصْبُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: وَاحِدُهَا نَفْيٌ وَنُقُو». وَقَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ اللَّغَةِ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَفَا عَنْهُ - وَبَيْنَ كَلَامِ أَبِي عُبَيْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَالْنَفْيُ شَحْمُ الْعِظَامِ جَاءَ فِي الْعَيْنِ: ٥/٢١٩ «النَّفْيُ: شَحْمُ الْعِظَامِ، وَشَحْمُ الْعَيْنِ مِنَ السَّمَنِ، وَالْجَمِيعُ: أَنْقَاءُ، وَنَاقَةٌ مَنْقِيَةٌ وَنُوقٌ مَنَاقٍ فِي سَمَنِ قَالَ:

لَا يَشْتَكِينُ عَمَلًا مَا أَنْقَيْنُ

مَادَامَ مُخٌّ فِي سَلَامِي أَوْ عَيْنُ

وَفِي مُجْمَلِ اللَّغَةِ لِابْنِ فَارِسٍ: ٨٨٠: «النَّفْيُ مُخُّ الْعِظَامِ وَشَحْمُ الْعَيْنِ مِنَ السَّمَنِ» فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا كَمَا تَرَى. وَقَالَ: وَالْأَنْقَاءُ - فِي قَوْلِ الْفَرَّاءِ - كُلُّ عِظْمٍ ذِي مُخٍّ . . . وَاللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي غَرِيبِ ابْنِ قُتَيْبَةَ: ١/٤٧٠، وَالْفَائِقُ: ٤/١٧، وَغَرِيبُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: ٢/٤٣٤، =

تقول: ناقةٌ مُنْقِيَةٌ، إذا كانت ذات شحمٍ، قال أعشى بكر^(١):

حَامُوا عَلَى أَضْيَافِهِمْ فَشَوُّوا لَهُمْ مِنْ لَحْمٍ مُنْقِيَةٍ وَمِنْ أَكْبَادِ

[١٣١] - وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (الدافة) في حديث مالك

الذي رواه عن رسول الله ﷺ حين قال: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ ادِّخَارِ لَحُومِ

الضَّحَايَا مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّذِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادِّخَرُوا» [٢/ ٤٨٤

رقم (٧)].

قال عبد الملك: الدافة: الجماعة الفاحشة المستكفة^(٢)، تقول قد دفَّت

القَوْمُ، وَهُمْ يَدْفُونَ دَفًّا، وَهُمْ دَافُونَ: إِذَا قَدِمُوا بِجَمَاعَتِهِمْ وَلَفِيهِمْ. وَأَمَّا قَوْلُهُ

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «كَانُوا يَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ» فَيَعْنِي: يُدْبُون^(٣).

والنَّهْيَةُ: ١١١/٥. ويراجع: خالق الإنسان للأصمعي: ٢١٥، وجمهرة اللُّغة: ٩٨٠،

ومختصر العين: ٥٨٨/١، والضَّحاح، واللَّسان، والتاج: (نقى). وَلَا تُنْقِي مِنَ الْإِبِلِ

وغيرها ويكون لها مُخٌّ إِلَّا ذَاتَ الشَّحْمِ، وَأَمَّا الْهَزْبَةُ الَّتِي لَا شَحْمَ فِيهَا فَلَا يَكُونُ فِيهَا مَخٌّ،

فهما متلازمان إذاً.

(١) ديوان الأعشى (الصبح المنير): ١١٠ وروايته:

* حَجَرُوا عَلَى أَضْيَافِهِمْ ... *

وقال في شرحه: ويروى:

* حَبَسُوا عَلَى أَضْيَافِهِمْ ... *

(٢) غريب أبي عبيد: ٣/ ٣٩٠، وغريب ابن الجوزي: ١/ ٣٤٢، والنَّهْيَةُ: ١٢٤/٢، وتهذيب

اللُّغة: ١٤، ٧٢، وفيه: «أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الدَّافَةُ: الْقَوْمُ يَسِيرُونَ جَمَاعَةً سَيْرًا لَيْسَ

بِالشَّدِيدِ، يُقَالُ: هُمْ يُدْفُونَ دَفِيئًا».

(٣) غريب أبي عبيد: ٣/ ٤٠٧: «قَوْلُهُ: جَمَلُوهَا: يَعْنِي أَذْبُوهَا، وَفِيهِ لُغَتَانِ، يُقَالُ: جَمَلْتُ

الشَّحْمَ وَأَجْمَلْتُهُ: إِذَا أَذْبْتَهُ، وَاجْتَمَلْتُهُ أَيْضًا، وَقَالَ لَيْدٌ [ديوانه: ١٧٨]: